صناب وأقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها حتى أرسلت إلى عائشة رضي ا تعالى عنها أن تسألأر صلى ا تعالى عليه وسلم عن هذا فسألته فأنزل ا تعالى لا ينهاكما الآية فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

وقتيلة هذه على ما في التحرير كانت امرأة أبي بكر رضي ا تعالى عنه فطلقها في الجاهلية وهي أم أسماء حقيقة وعن ابن عطية أنها خالتها وسمتها أما مجازا والأول هو المعول عليه وقال الحسن وأبو صالح : نزلت الآية في خزاعة وبني الحرث بن كعب وكنانة ومزبنة وقبائل من العرب كانواصالحوا رسول ا صلى ا عليه وسلّم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه وقالقرة الهدماني وعطية العوفي : نزل في قوم من بني هاشم منهم العباس .

وعن عبد ا بن الزبير أنها نزلت في النساء والصبيان من الكفرة وقال مجاهد : في قوم بمكة آمنوا ولم يهاجروافكان المهاجرون والأنصار يتحرجون من برهم لتركهم فرض الهجرة وقيل : في مؤمنين من أهل مكة وغيرها أقاموا بين الكفرة وتركوا الهجرة أي مع القدرة عليها وقال النحاس والثعلبي : نزلت في المستضعفين من المؤمنين الذينلم يستطيعوا الهجرة والأكثرون على أنها في كفرة اتصفوا بما في حيز الصلة وعلى ذلك قال الكيا : فيها دليل على جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحربوعلى وجوب النفقة للأب الذمي دونالحربي لوجوب قتله ويخطر لي أني رأيت في الفتاوي الحديثية لابن حجر عليه الرحمة الأستدلال بها على جواز القيام لأهل الذمة لأنه من البر والإحسان إليهم ولم ننه عنه لكن راجعت تلك الفتاوي عند كتابتي هذا البخث فلم أظفر بذلك ومع هذا وجته تقل في آخر الفتاوي الكبرى في باب السير عن العز بن عبد السلام أنه لا يفعل القيام لكافر لأنا مأمورون بإهانته وإظهار صغاره فإن خيف منشره ضرر عظيم جاز لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز للإكراه فهذا أولى ولميتعقبه بشيء ثم إن في كونالقيام منالبر مطلقا ترددا وتخصيص العز جواز القيام للكافر بما إذا خيف ضرر عظيم مخالف لقول ابن وهبان من الحنفية : وللميل أو للمال يخدم كافر وللميل للأسلام لو قام يغفر ومنالناس منيجعل كل مصلحة دينية كالميل للإسلام لكن بشرط أن لا يقصد القائم تعظيما وا تعالى أعلم ونقل الخفاجي عن الدر المنثور أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : اقتلوا المشركين الآية والأستدلال بها على ما سمعت بتقدير عدم النسخ إنتم إنما يتم على بعض الأقوال فيها .

إنما ينهاكما عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم كمشركي مكة فإن بعضهم سعوا في إخرج المؤمنين وبعضهم أعانواالمخرجين أن تولوهم بدلمن

الموصول بدل اشتمال أيضا أي إنماينهاكمسبحانه عن أن تتولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون .

9 .

- لوضعهم الولاية موضع العداوة أو همالظالمونلأنفسهم بتعريضها للعذاب وفي الحصر من المبالغة ما لا يخفى .

يأيها الذين آمنوا بيان لحكممن يظهرالإيمان بعد بيان حكم فريقي الكافرين إذا جاءكم المؤمنات أي بحسب الظاهر مهاجرات منبين الكفار وقريء مهاجرات بالرفع على البدل من المؤمنات فكأنه قيل : إذا جاءكم مهاجرات فامتحنوهن فاختبروهن بمايغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان